لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٠٦/٣/٧

تعميم رقم ٢٤٩
موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

تطبيقاً للقرار الأساسي رقم ٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٠٠، وفي سبيل وضع الأسس والمعالجات المحاسبية المرتبطة بعمليات المضاربة،

تطلب اللجنة من المصارف الإسلامية العاملة في لبنان التقيّد بما يلي :

أولاً : نطاق التطبيق

(أ) يطبق هذا التعميم على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف الإسلامي بصفته "رب المال" وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه في عمليات مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان مصدر رأس مال المضاربة من :
- أموال المصرف الخاصة (الذاتية).
- أموال حسابات الإستثمار المطلقة.
- أموال المصرف الخاصة التي تُضم إلى حسابات الاستثمار المطلقة.
- أموال حسابات الاستثمار المقيّدة.

(ب) كما يطبق على العمليات المتعلقة بحصة المصرف فقط في أرباح المضاربة أو خسائرها.

ثانياً : المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة

١- عند التعاقد :
يتم إثبات التزام المصرف عند التعاقد خارج الميزانية إلى حين تسليم رأس المال.

٢- عند تسليم رأس المال :
(أ) يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال سواء كان نقداً أو عيناً إلى المضارب أو عند وضعه بتصرفه. وعندها يجري إلغاء القيد الذي جرى إثباته خارج الميزانية عند التعاقد.
(ب) إذا تمّ الاتفاق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات، يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه، ويتم إلغاء إثبات التعاقد خارج الميزانية كل مرة بقيمة الدفعة.
(ج) إذا تم اشتراط تنفيذ عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو تأجيله إلى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجيء الوقت، فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب.
(د) تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في ميزانية المصرف تحت بند "التمويل بالمضاربات" في جانب الموجودات.

٣- قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد :

(أ) إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقداً، فإن ذلك يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع بتصرف المضارب.

(ب) إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً، فإن ذلك يقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل بمعرفة أهل الاختصاص)، وإذا نتج عن تقييم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

(ج) لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٤- قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية :

(أ) يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد كما هو وارد في البند ٣-أ أعلاه. ويحسم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد.

(ب) إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعدٍ ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل، يخفض به رأس مال المضاربة، ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف.
أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة.

(ج) إذا هلك رأس مال المضاربة بالكامل بدون تعدٍ ولا تقصير من المضارب، تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف.

(د) إذا انتهت المضاربة أو صُفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف بعد إجراء التحاسب التام (مع الأخذ بالاعتبار الأرباح أو الخسائر)، فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمة على المضارب (بما فيها حصة المصرف من الأرباح أو الخسائر) وذلك منعاً لأي إلتباس.

٥- إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها :

(أ) يتم بعد التصفية إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية.

(ب) في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية :
- يثبت في سجلات المصرف نصيبه من الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توَّزع.
- أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضاربة.

(ج) مع مراعاة البند ٤-د أعلاه، إذا لم يسلِّم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذمة على المضارب.

(د) في حال وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة ويعيد المضارب ما تبقى منه بعد تنزيل الخسارة.

(ه) في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمة عليه في دفاتر المصرف.

ثالثاً : أحكام أخرى

تطبق أحكام المعيار رقم (٣) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كل ما لم يرد ذكره في هذا التعميم على أن لا تتعارض مع أحكام المادة السابعة الواردة في القرار الأساسي رقم ٩٠٨٤ الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس